القرار عدد 41

الصادر بتاريخ 19 يناير 2021

في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/928

إراثة – صحتها – سلطة المحكمة في ترجيحها على غيرها.

إن المحكمة لما قضت بصحة إراثة ورجحتها على غيرها بناء على أن الطاعن لم يثبت نسب المطلوبة لغير شقيقه الهالك الذي سجلها بدفتره العائلي، قد استعملت من جهة سلطتها ورجحت ما اطمأنت إليه من أدلة عرضت عليها، وأجابت من جهة أخرى على الدفوع المثارة وجعلت لقرارها أساسا ولم تكن في حاجة لإجابة طلب بحث جديد أو خبرة طبية لعدم وجود ما يقتضيهما، خاصة وقد توافر لديها من الأدلة ما يكفي لحمل قضائها عليها، ويبقى النعي على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 04 يوليوز 2019 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 882 الصادر بتاريخ 2019/04/24 في الملف عدد 2019/1613/521 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/02/04 من طرف نائب المطلوبة في النقض الأستاذ (خ.ح)، والرامية إلى عدم قبول طلب النقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/09/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/15 والتي تخلف عن حضورها الأستاذ (ح.ط) وألفي بالملف ملتمسه الرامي إلى تراجعه عن طلب المرافعة، وحضرها الأستاذان (م.ق) و(خ.ح) عن المطلوبة في النقض. وبعد اعتبار القضية جاهزة وتلاوة المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر لتقريره والاستماع لمرافعة الأستاذين (م.ق) و(خ.ح) وملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب تم حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالب (م) بن (م) بن (ع.م) تقدم بمقال افتتاحي للدعوى سجل بتاريخ 2016/03/17 وبمقال إصلاحي ومقالات إضافية سجلت بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، عرض من خلالها أن شقيقه المرحوم (إ) بن (م.م) انتقل إلى عفو الله بفرنسا بتاريخ 2015/04/13 و لم يترك من ورثته سوى أرملته (خ) بنت (م.ت) وشقيقه المدعي (م.م)، وأنه كان قيد حياته قد تكفل بالمدعى عليها (س.م) وسجلها بسجلات الحالة المدنية الخاصة به وكان يعاملها معاملة الأب لابنته، وبتاريخ 2012/05/26 كتب لها وصية بالثلث في جميع متخلفه باعتبارها مكفولته حسب رسم الوصية عدد (...) صحيفة (...)، وأنه وصل إلى علم المدعي أن المدعى عليها قامت بإنجاز رسم الإراثة عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 2015/07/10 إثر وفاة كافلها ادعت فيه أنها ابنته من صلبه من والدتها الأرملة (خ.ت) والتي لم يسبق لها أن حملت من زوجها المتوفى طيلة حياتها، وأن المدعى عليها استعملت رسم الإراثة وألحقت الضرر بالورثة، والتمس إجراء خبرة طبية جينية للتأكد من نسب المدعى عليها، وعلى ضوء نتيجتها الحكم بنفي نسبها عن شقيقه (إ.م) من أرملته (خ.ت)، والقول بأنها مكفولته بما يشهد به رسم الوصية أعلاه. وأجابت المدعى عليها بأن الفراش حجة قاطعة على ثبوت النسب ولا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع، وأن دعوى نفي النسب لا يمكن سماعها أو قبولها إلا من الأصل المباشر المدعى الانتساب إليه، أما الغير كالإخوة فليس لهم حق إثارة دعوى نفي النسب إلا ضمن دعوى حق آخر لا يثبت إلا إذا ثبت النسب أو العكس، وأن طلب المدعي الرامي إلى إجراء خبرة يبقى غير مقبول على اعتبار أنه ليس من مهام القضاء صنع حجج للأطراف، وأن المدعي يطلب الخبرة لنفي نسبها عن والدها بينما يطلب إجراء الخبرة على والدتها، وأن تسجيلها من طرف أبيها (إ.م) في الحالة المدنية يعتبر إقرارا منه بثبوت نسبها إليه، كما أنه ليس بالملف ما يفيد إنكار أو اعتراض الأم التي تنتسب إليها على ذلك، وبخصوص رسم الوصية الذي يدعي بمقتضاه المدعي أن المدعى عليها مكفولة شقيقه فإنه لا أساس له لكونها تقدمت بشكاية من أجل الزور في هذه الوثيقة، وأن الحقيقة الثابتة هي أن المدعي نفسه سبق له أن قدم رسم الإراثة الذي أنجزته إلى المؤسسة البنكية (ت) وعلى أساسها تسلم نصيبه الشرعي مما خلفه المرحوم والدها في حسابه البنكي، وهو ما يعتبر إقرارا صريحا منه بصحة هذه الوثيقة وفحواها، ولا يجوز له بعد أن استعملها واستفاد منها أن ينكرها الآن، والتمست لذلك رفض دعواه. وبمقتضى مقال مؤدى عنه بتاريخ 2016/06/01 تدخل في الدعوى كل من (خ.ت) وأشقاؤها (ع) و(غ) و(ع.ف) و(ز) و(ن) و(ع) مبررين تدخلهم في الدعوى بكون المدعى عليها صرحت بأنها ابنة المرحوم (إ.م) من زوجته (خ.ت)، وما دام أن إقحام هذه الأخيرة في الدعوى سيمس بمصالحها ومصالحهم، فإنهم يلتمسون قبول انضمامهم لموقف المدعي وتبنيهم

لمطالبه، والحكم أساسا بنفي نسب المدعى عليها عن المرحوم (إ.م) وزوجته (خ.ت)، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة. وأدلت المدعى عليها بمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2016/10/26 التمست بمقتضاه الحكم ببطلان رسم الإراثة المنجز من قبل (م.م) بتاريخ 2015/05/28 المسجل تحت عدد (...) كناش التركات (...). وأدلى ورثة (خ.ت) أشقاؤها بصفتهم هذه بمستنتجات مع طلب مواصلة الدعوى بجلسة 2017/11/13 مؤكدين أن المدعى عليها مجرد مكفولة لزوج مورثتهم (خ.ت) وملتمسين الحكم وفق مقال تدخلهم. وبعد إجراء بحث والأمر بإجراء خبرة جينية بواسطة المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية التي تعذر إجراؤها على المدعى عليها، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ بتاريخ 2018/12/31 في الطلب الأصلي: بنفي نسب المدعى عليها (س.م) المزدادة بتاريخ 1973/09/19 عن المرحوم (إ.م) والقول بأنها مكفولته بما يشهد به رسم الوصية العدلي عدد (...) كناش التركات رقم (...) المدرج بمذكرة الحفظ رقم (...) للعدل الأول عدد (...) صحيفة (...). وفي المقال المضاد: برفضه. وفي مقال التدخل: بعدم قبوله شكلا. فاستأنفته المدعى عليها أصليا والمدعي فرعيا، وبعد جواب المتدخلين في الدعوى قضت محكمة الاستئناف في الشكل: بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي. وفي الموضوع: في الطلب الأصلي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفي النسب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. وفي الطلب المضاد: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم صحة الإراثة عدد (...) كناش التركات (...) بتاريخ 2015/05/28 المنجزة من طرف (م.م) مع ما يترتب على ذلك قانونا. وفي مقال التدخل: بالإشهاد على تنازل المتدخلين عن مقالهم. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن **وسيلة فريدة**. أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة دفاعها ملتمسة عدم قبول طلب النقض شكلا ورفضه موضوعا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطالب القرار **في الوسيلة الفريدة** بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن رسم الوصية هو سند رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور، وقد أشهد فيه المرحوم (إ.م) على نفسه وهو يتمتع بكامل قواه البدنية والعقلية أن المطلوبة في النقض إن هي إلا مكفولته التي أوصى لها بثلث متخلفه منقولا وعقارا علما بأنه لا وصية لوارث، وأن ما سجل بالدفتر العائلي للمرحوم المذكور يعتبر تسجيلا باطلا بحكم المادة 149 من مدونة الأسرة، وأن النسب حسب المادة 150 من نفس المدونة هو لحمة شرعية بين الأب وولده، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ما يترتب من آثار قانونية عن امتناع المطلوبة في النقض عن الحضور للخبرة الجينية، كما سجلت على الطالب اعترافه بالمطلوبة في النقض بنتا لشقيقه (إ.م) في إحدى النوازل المدنية مع أنه ليست له الصفة ليقر بنسبها لأن الإقرار بالبنوة من اختصاص الأب وحده، وأن الإقرار المشهود به برسم الوصية هو الجاري به العمل أثناء حياة المقر وبعد مماته، وأن البنوة هي من

فراش الزوجية ولا تكتسب بكناش الحالة المدنية، وأنه لو كان للمطلوبة في النقض حق من فراش الزوجية لما أوصى لها المورث (إ.م)، وأنه لئن تصدق عليها في آخر أيامه ووكلها للنيابة عنه وأشهد على نفسه أنه والدها في عقد نكاحها، فإن هذه التصرفات تخضع لسلطان إرادة المورث المذكور، وأن الطاعن أنجز رسم الإراثة عدد (...) استنادا لرسم الوصية، وهو بذلك رسم صحيح، كما أن رسم الوصية مبطل لرسم الإراثة عدد (...)، وأن القرار المطعون فيه حين قضى ببطلان رسم الإراثة عدد (...) فكأنه قضى ضمنيا ببطلان رسم الوصية، وبخصوص تنازل ورثة المرحومة الأرملة (خ.ت) أمام محكمة الاستئناف فليس للطالب صلة بهم ولم يستشيروه في تدخلهم وفي تنازلهم، وأن مبدأ الخصومة يؤول إلى نزاع حول أنصبة الإرث وإلى تعارض في المصالح والمكاسب المالية، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة من جهة لتقرير نسب المطلوبة (س.م) للهالك (إ.م) اعتمدت على حجية المقضي به الناتجة عن الحكم الابتدائي رقم 2739 الصادر بتاريخ 2016/05/31 في الملف عدد 16/1201/1639 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم 3596 الصادر بتاريخ 2017/04/24 في الملف عدد 2017/1201/358 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث قضى بناء على طلب الطاعن (م.م) نفسه في مواجهة المطلوبة (س.م) و(خ.ت) وبحضور البنك (ب.م.ت.خ) في شخص ممثله القانوني بالإذن له بتسلم نصيبه من ودائع شقيقه الهالك (إ.م) لدى البنك المذكور على مقتضى الإراثة عدد (...) ص (...) كناش (...) والتي شهد شهودها بوفاة الهالك السابق الذكر من أهل الإحاطة بإرثه وهم زوجته (خ.ت) وبنته منها (س) (أي المطلوبة) وشقيقه (م.م) (أي الطالب) كعاصب، وقد أثير النزاع خلال المسطرة حول النسب والكفالة والوصية، والمحكمة أقرت النسب واستبعدت الكفالة المدعى بها فأضحى الحكم بتصحيحه استئنافيا مكتسبا لقوة المقضي به فيما فصل فيه، وقرينة قانونية لا تقبل أي إثبات يخالفها تكفي لمن توفرت لديه أن يتمسك بها، وللمحكمة الإشارة إليها دون حاجة لبحث ما تم البت فيه من جديد، وتكون الدفوع المثارة بعدها متجاوزة إعمالا للفصلين 418 و453 من قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة أخرى فإن المحكمة في إطار سلطتها في تقدير البينات استنتجت إقرار الهالك (إ.م) بنسب المطلوبة إليه من رسم زواجها المؤرخ في 1998/07/09 الذي كان وليا لها فيه بصفتها بنته، ومن عقد الوكالة الموثق بمعرفة موثق بتاريخ 2013/09/09 – أي لاحقا على الوصية – الذي بمقتضاه وكلها بصفتها بنته لتنوب عنه في تحديد الرسم العقاري عدد (...) الذي وهبه لها على أساس نفس الصفة بتاريخ 2014/04/03 وكذا من عقد الهبة المؤرخ في 2014/03/19 الذي عقده لها بمعية زوجته (خ.ت) بصفتها ابنتهما بخصوص حصصهما في شركة (د.م.ع) إضافة إلى أن الطالب نفسه استعمل الإراثة عدد (...) ص (...) كناش (...) وهي بينة شرعية لأخذ نصيبه في وديعة أخيه لدى مؤسسة (ت) بالدار البيضاء حسب محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 2015/09/17،

كما أنجز بمعية المطلوبة (س.م) بتاريخ 2015/04/20 إراثة أخرى عدد (...) ص (...) كناش التركات (...) أشارت إلى أنهما وارثان في الهالك (إ.م) برسم البنوة بالنسبة للمطلوبة وبالتعصيب للطالب إلى جانب زوجته (خ.ت). فتكون المحكمة لما قضت بصحة الإراثة عدد (...) ورجحتها على غيرها بناء على ما ذكر، وبناء على أن الطاعن لم يثبت نسب المطلوبة لغير شقيقه الهالك (إ.م) الذي سجلها بدفتره العائلي، قد استعملت من جهة سلطتها ورجحت ما اطمأنت إليه من أدلة عرضت عليها، وأجابت من جهة أخرى على الدفوع المثارة وجعلت لقرارها أساسا و لم تكن في حاجة لإجابة طلب بحث جديد أو خبرة طبية لعدم وجود ما يقتضيهما، خاصة وقد توافر لديها من الأدلة ما يكفي لحمل قضائها عليها، ويبقى النعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا**. والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض